القرار الخامس

بشأن موضوع : هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١ / ١ / ١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لايجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لايزيد على ماجعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لايضمنه إلاّ إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس — رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي

د.أحمدمحمدعلي — عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات

محمد بن جبير عبدالله العبدالرحمن البسام عبدالرحمن حمزة المرزوقى

د.بكر عبدالله أبوزيد د.مصطفى أحمدالزرقاء د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل د.محمد رشيد راغب القبانى محمد سالم عدود

اعتذر

د.يوسف القرضاوى د.محمدالحبيب بن الخوجه مبروك مسعود العوادى

د.احمدفهمى أبوسنة ابوالحسن على الحسنى الندوى محمد الشاذلى النيفر

لم يحضر

وقد شارك فى مناقشة هذا الموضوع فريق من العلماء والخبراء وهم:

(١) ا.د.وهبه مصطفى الزحيلى

(٢) أ.د. الصديق محمد الامين الضرير

(٣) د. على محيى الدين القره داغى

(٤) الشيخ عبدالقادر محمد العماري

(٥) الشيخ محمد الشيبانى محمداحمد

(٦) د. على احمد السالوس

د. احمد محمد المقرى

مديرالمجمع الفقهى ومقرر المجلس

ع/ع